المال الى ورثته لانهم قاموا مقام الميت ولو كان المكاتب مات وجاء
على بنت المولى ثم مات المولى لم ينفسخ النكاح لانها لم تملك رقبته
وانما تملك ديناتها وذلك لا يمنع بقاء النكاح كذا في الجوهرة قوله
كالأجل في الدين فانه لا يبطل بموت المطالب بخلاف ما اذا مات
المطلوب حيث يطلب الأجل لان ذمته خربت وانتقل الدين الى
التركة وهو عين قال الزيلعي رحمه الله تعالى وان حرروه اي وان
حرروه في مجلس واعتقه الباقون في مجلس واحد مجانا حتى لو
اعتقه بعضهم في مجلس واعتقه الباقون في مجلس اخر لم يعتق وقيل
يعتق اذا اعتقه الباقون مالم يرجع الاول كذا في التبيين وقال
في الجوهرة وان اعتقوه اي معناه يعتق من جهة الميت حتى ان
الولاء يكون للذكر من عصبته دون الاناث ولو دفع المكاتب الى
ورثة الميت عتق سواء كان على الميت دين او لا لان كونه قائما
مقام الميت فصار كما لو دفعه اليه وان دفعه الى الوارث ان كان على
الميت دين لم يعتق لانه دفعه الى من لا يستحق كما لو قبض منه فصار
كالدفع الى الاجنبي وان لم يكن عليه دين لم يعتق ايضا حتى يؤدي
الى كل واحد من ورثته حصته ويدفع الى كل ورثة حصته كما قضا لانه
اذا لم يدفع على هذا الوجه لم يدفع الى المستحق كذا في شرحه انتهى
باختصار قوله وان كان كما قياس ان لا يعتق لعدم ملكهم لان
المكاتب لا يقبل الانتقال بسائر الاسباب فكذا بسبب الارث ولهذا
لا يكون للاناث منهم ولاء فيه ولو ملكوه لكان لهم كذا في التبيين
قوله ولكن يجعل هذا ابراءهم عن بدل الكتابة اقتضى تصحيحا

نعم

قوله اي وانه صرح به في مجلس الى قوله حتى لو اعتقه بعضهم عبارة الزيلعي وشرط انه اعتقوه في مجلس واحد حتى لو اعتقه بعضهم لم يعتق عبارته انتهى

لعتقه كما لو ابراه مولاه كذا في البرهان ويجعل اقرارهم بالاستيفاء
فيبرأ ذمته لانه لم يبق عليه دين فيعتق لبراءة ذمته كما في التبيين
قوله وان حرر البعض لم ينفذ عتقه لانه لم ينتقل اليهم بالارث وانما
ينتقل اليهم ما في ذمته ولان اعتاق البعض ابراء عما يسار في
حصتهم لا غير ولو برئ منها بالاداء لم يعتق فكذا بالابراء كذا افاده
في الجوهرة قوله لم يثبت الا اقتضاء يعني في ضمن العتق كما في البرهان
قوله بطل المقتضى وهو ابراء البعض كما في البرهان تتمة قال في
التنوير وشرحه للحسكفي مكاتب تحته امة طلقها ثنتين فلكها لا يحل له
ان يطأها حتى تنكح زوجا غيره وكذا الحكم كما تقرر في محله كاتبا عبدا
كتابة واحدة اي بعقد واحد وعجز المكاتب لا يعجز القاضي
حتى يجتمعا لانهما كواحد بخلاف الورثة فان القاضي يعجزه بطلب
احدهم مجتبى وفيه كاتب عبديه فعجز احدهما فرده المولى فرق او
القاضي ولم يعلم بكتابة الآخر لم يصح فان غاب هذا المردود وجاء
الآخر ثم عجز فليس للآخر رده في الرق فرع اختلف المولى والمكاتب
في قدر البدل فالقول للمكاتب عندنا ولا يحبس المكاتب في دين
مولاه في الكتابة وفيما سوى دين المكاتبة قولان راجيه انتهى
والله تعالى اعلم كتاب الولاء اخره عن الكتابة لانها
تفيد العتق وهو سبب الثاني واما سببه فمختلف فيه قال الزيلعي انه
الاعتاق عند الجمهور لقوله عليه الصلاة والسلام الولاء لمن اعتق
والاصح ان سببه العتق على ملكه لانه يضاف اليه يقال ولاء الاعتاق
ولا يقال ولاء الاعتاق والاضافة دليل الاختصاص وهو بالتبيين

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)